الأحد 5 رجب عام 1438 هـ

الموافق 2 أبريل سنة 2017م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسفة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

26

فهرس

قوانين

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17–126 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها...................................

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستورس

- مقرر مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017، يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب......

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الثانوية الرياضية الوطنية......

قوانين

قانون رقم 17 – 08 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عمام 1438 الموافق 27 مسارس سنة 2017، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و 140 و144 و179 و181 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014 بثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرين مليارا وواحد وستين مليونا وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألفا

وأربعمائة وخمسة دنانير وسبعة وثمانين سنتيما (م.3.924.061.423.405,87 دج) طبقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول " أ" الملحق بهذا القانون.

الملاة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2014 بمبلغ سبعة آلاف ومائة وخمسة وأربعين مليارا ومائتين وثمانية وسبعين مليونا ومائة وأربعة عشر ألفا وثلاثمائة وثمانية وستين دينارا وستة وسبعين سنتيما (7.145.278.114.368,76 دج) حيث يخصص منه:

* أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثون مليارا ومائتان وتسعة وأربعون مليونا وأربعمائة وخمسة وسبعون الفا وخمسمائة وشمانية وستون دينارا وأربعة وعشرون سنتيما (4.430.249.475.568,24 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

* ألفان وخمسمائة وخمسة وأربعون مليارا وخمسمائة وأربعة وأربعة وأربعة وخمسمائة وواحد وأربعون الفا ومائتان وأربعة وخمسون دينارا وستة وعشرون سنتيما (2.545.544.541.254,26 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،

* مائة وتسعة وستون مليارا وأربعمائة وأربعة وشمانون مليونا وسبعة وتسعون ألفا وخمسمائة وستة وأربعون دينارا وستة وعشرون سنتيما (169.484.097.546,26 دج) للنفقات غير المتوقعة.

الملاة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2014 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ثلاثة آلاف ومائتين وواحدا وعشرين مليارا ومائتين وستة عشر مليونا وستمائة وتسعين ألفا وتسعمائة واثنين وستين دينارا وتسعة وثمانين سنتيما (3.221.216.690.962,89).

المادة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014 التي تقدر بمبلغ ألفين ومائة وخمسين مليارا وشمانمائة وستة وثلاثين ألفا وسبعة وستين دينارا وواحد وسبعين سنتيما (2.150.890.536.067,71) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

الملاقة 5: تخصص الأرباح الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014 التي تقدر بمبلغ خمسة مليارات وخمسمائة وأربعة وأربعين مليونا وواحد وثمانين ألفا وخمسمائة وواحد وعشرين دينارا وأربعة وثمانين سنتيما (5.544.081.521,84 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

الملدة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2014:

* ثلاثمائة وثمانية مليارات وثلاثمائة وواحد وخمسين مليونا ومائة وأربعين ألفا وستة وثلاثين دينارا وتسعية وسبعين سنتيما (308.351.140.036,79) فيما يتعلق بالتغير السلبي الصافى لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

* ثمانية وثلاثين مليارا وسبعمائة وخمسة وثمانين ألفا وثمانين مليونا وخمسمائة وخمسة وثمانين ألفا وخمسمائة وخمسة وستين دينارا وثلاثة وأربعين سنتيما (38.785.585.565,43 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض،

* سبعة وأربعين مليونا وستمائة وثمانية وتسعين ألفا وخمسمائة وثمانين دينارا (47.698.580,00 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادة 7: يحدد العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2014 بمبلغ ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثين مليارا ومائتين وتسعة وتسعين مليونا وتسعمائة وتسعة وعشرين ألفا ومائتين وأربعة وستين دينارا وسبعين سنتيما (م.334.299.929.264,70).

لللدَّة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2014 الجدول "1"

	الفارق	الإنجان	الإنجازات	تقديرات قانون	إيرادات الميزانية
<u>"</u>	بالقيمة	% - ;		المالية	
					1. الموارد العادية
					1.1 الإيرادات الجبائية
1,85	16.053.095.445,17	101,85	882.173.095.445,17	866.120.000.000,00	201-001 حاصل الضرائب المباشرة
19,34	11.469.042.722,16	119,34	70.769.042.722,16	59.300.000.000,00	201-002 حاصل التسجيل والطابع
-10,32	88.055.033.184,24	89,681	765.274.966.815,76	853.330.000.000,00	201-003 حاصل الضرائب المختلفة على الأعمال
-13,29	67.879.194.922,04	86,709	442.840.805.077,96	510.720.000.000,00	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
-44,16	1.324.921.673,49	55,836	1.675.078.326,51	3.000.000.000,00	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
-23,85	115.821.198.994,16	76,15	369 878.801.005,84	485.700.000.000,00	201-005 حاصل الجمار ك
-7,84	177.679.015.684,56	92,164	2.089.770.984.315,44	2.267.450.000.000,00	المعموع القرمي (1)

الجدول "1" (تابع)

بالدينار (دج)

	الفارق	الإنجاز	الإنجازات	تقديرات قانون	إيرادات الميزانية	
ب %	بالقيمة	ب %	تربغي,	المالية	المناسبة الم	
					1-2 الإيرادات العادية	
15,61	3.277.088.152,49	115,61	24.277.088.152,49	21.000.000.000,00	201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية	
-22,33	14.294.246.554,24	77,67	49.705.753.445,76	64.000.000.000,00	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية	
0,00	122.349.954,80	0	122.349.954,80	-	201-008 الإيرادات النظامية	
-12,82	10.894.808.446,95	87,18	74.105.191.553,05	85.000.000.000,00	المجموع الفرعي (2)	
					1- 3 الإيرادات الأخرى	
-36,65	105.544.754.918,70	63,35	182.455.245.081,30	288.000.000.000,00	الإيرادات الأخرى	
-36,65	105.544.754.918,70	63,35	182.455.245.081,30	288.000.000.000,00	المجموع الفرعي (3)	
-11,14	294.118.579.050,21	88,861	2.346.331.420.949,79	2.640.450.000.000,00	مجموع الموارد العادية	
					2. الجباية البترولية	
	-	100	1.577.730.000.000,00	1.577.730.000.000,00	011 - 201 الجباية البترولية	
					المجموع العام للإيرادات خارج الأموال	
-6,97	294.118.579.050,21	93,027	3.924.061.420.949,79	4.218.180.000.000,00	المخصصة للمساهمات	
	294.118.579.050,21	-	2.456,08	-	الأموال المخصصة للمساهمات	
-6,97	294.118.579.050,21		3.924.061.423.405,87	4.218.180.000.000,00	المجموع العام للإيرادات	

توزيع الاعتمادات والاستهلاكات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2014 حسب كل دائرة وزارية الجدول "ب"

نسب	الفوارق	20	اعتمادات سنة 14		
الاستهلاك	بالقيمة	المستهلكة	المراجعة	قانون المالية لسنة 2014	الوزارات
66,84	2.738.382.210,58	5.519.078.789,42	8.257.461.000	9.422.733.000	رئاسة الجمهورية
88,53	656.309.704,40	5.064.604.295,60	5.720.914.000	2.712.507.000	مصالح الوزير الأول
99,47	5.050.769.014,93	951.165.290.985,07	956.216.060.000	955.926.000.000	الدفاع الوطني
88,44	73.187.037.971,48	559.752.645.028,52	632.939.683.000	540.708.651.000	الداخلية والجماعات المحلية
81,70	8.347.042.999,37	37.268.660.000,63	45.615.703.000	30.617.909.000	الشؤون الخارجية
91,30	6.358.637.899,58	66.692.693.100,42	73.051.331.000	72.365.637.000	العدل

الجدول "ب" (تابع)

		اعتمادات سنة 14	20	* 1 :11	•
الوزارات	قانون المالية لسنة 2014	المراجعة	المستهلكة	الفوارق بالقيمة	نسب الاستهلاك
المالية	87.551.455.000	88.687.611.000	73.045.703.871,95	15.641.907.128,05	82,36
الطاقة والمناجم	41.050.228.000	41.864.124.000	36.741.197.537,14	5.122.926.462,86	87,76
الموارد المائية	38.922.265.000	39.465.433.000	37.828.828.365,61	1.636.604.634,39	95,85
الصناعة والمؤسسات الصغيرة					
والمتوسطة وترقية الاستثمار	4.452.530.000	4.573.370.000	3.562.410.013,74	1.010.959.986,26	77,89
التجارة	23.801.125.000	23.969.428.000	19.147.409.136,88	4.822.018.863,12	79,88
الشؤون الدينية والأوقاف	24.260.117.000	26.122.573.000	24.722.032.050,91	1.400.540.949,09	94,64
المجاهدين	241.274.980.000	240.835.825.000	257.037.584.739,22	-16.201.759.739,22	106,73
التهيئة العمرانية والبيئة	2.405.141.000	2.566.115.000	3.162.352.204,72	-596.237.204,72	123,24
النقل	13.148.714.000	13.294.089.000	12.480.219.785,51	813.869.214,49	93,88
التربية الوطنية	696.810.413.000	711.603.683.000	677.077.504.638,59	34.526.178.361,41	95,15
الفلاحة والتنمية الريفية	233.232.749.000	242.003.695.000	212.839.204.278,95	29.164.490.721,05	87,95
الأشغال العمومية	19.405.864.000	20.318.446.000	14.571.667.121,32	5.746.778.878,68	71,72
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	365.946.753.000	371.746.662.000	371.034.280.629,74	712.381.370,26	99,81
الثقافة	25.233.155.000	26.541.423.000	24.929.989.104,72	1.611.433.895,28	93,93
الاتصال	18.630.359.000	24.314.359.000	24.215.286.944,17	99.072.055,83	99,59
السياحة والصناعة التقليدية	3.007.737.000	3.143.273.000	2.630.689.530,23	512.583.469,77	83,69
التعليم العالي والبحث العلمي	270.742.002.000	281.320.502.000	280.614.189.636,29	706.312.363,71	99,75
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	3.680.186.000	3.737.321.000	3.418.964.557,11	318.356.442,89	91,48
العلاقات مع البرلمان	277.547.000	277.547.000	223.041.259,61	54.505.740,39	80,36
التكوين والتعليم المهنيين	49.491.196.000	50.234.364.000	49.179.431.146,55	1.054.932.853,45	97,90
السكن والعمران	19.449.647.000	20.699.941.000	14.757.118.334,98	5.942.822.665,02	71,29
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	274.291.555.000	276.139.469.000	273.110.790.229,99	3.028.678.770,01	98,90
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	135.822.044.000	136.505.511.000	134.584.333.648,55	1.921.177.351,45	98,59
الصيد البحري والموارد الصيدية	2.323.410.000	2.409.633.000	2.073.015.845,47	336.617.154,53	86,03
الشباب والرياضة	36.791.134.000	43.483.440.000	40.496.488.042,82	2.986.951.957,18	93,13
المجدوع الفرعي	4.243.755.743.000	4.417.658.989.000	4.218.946.704.854,43	198.712.284.145,57	95,50
التكاليف المشتركة	470.696.623.000	296.793.377.000	211.302.770.713,81	85.490.606.286,19	71,20
المجموع العام	4.714.452.366.000	4.714.452.366.000	4.430.249.475.568,24	284.202.890.431,76	93,97

توزيع الاعتمادات المضمعة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2014 حسب القطاعات الجدول "ج"

ات.	فوارق الاعتماد	الاعتمادات	الاعتمادات المراجعة	الاعتمادات المصادق	1 11 711
% -	بالقيمة	المعبأة لسنة 2014	قانون المالية	عليها	القطاعات
80,75	2.277.500.000,00	543.000.000,00	2.820.500.000,00	2.820.500.000,00	الصناعة
2,82	6.836.700.000,00	235.583.800.000,00	242.420.500.000,00	203.520.500.000,00	الفلاحة والري
34,10	10.208.332.149,00	19.728.667.851,00	29.937.000.000,00	29.347.000.000,00	دعم الخدمات المنتجة
21,16	179.040.011.821,17	666.901.832.678,83	845.941.844.500,00	781.640.900.000,00	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
16,14	40.349.328.057,70	209.577.571.942,30	249.926.900.000,00	243.865.900.000,00	التربية والتكوين
19,90	52.248.875.000,00	210.243.925.000,00	262.492.800.000,00	236.615.100.000,00	المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية
6,69	8.812.813.121,00	122.821.886.879,00	131.634.700.000,00	127.536.000.000,00	دعم الحصول على السكن
0,30	1.074.606.851,13	358.925.393.148,87	360.000.000.000,00	360.000.000.000,00	مواضيع مختلفة
- 4,29	-3.617.353.754,26	87.987.353.754,26	84.370.000.000,00	65.000.000.000,00	المخططات البلدية للتنمية
13,45	297.230.813.245,74	1.912.313.431.254,26	2.209.544.244.500,00	2.050.345.900.000,00	المجموع الفرعي للاستثمار
12,02	86.512.728.000,00	633.231.110.000,00	719.743.838.000,00	661.368.310.000,00	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسبة الفوائد)
-	-	-	-	70.000.000.000,00	البرامج التكميلية لفائدة الولايات
100,00	12.426.127.500,00	-	12.426.127.500,00	160.000.000.000,00	احتياطي لنفقات غير متوقعة
13,51	98.938.855.500,00	633.231.110.000,00	732.169.965.500,00	891.368.310.000,00	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
13,47	396.169.668.745,74	2.545.544.541.254,26	2.941.714.210.000,00	2.941.714.210.000,00	مجموع ميزانية التجهيز

قانون رقم 17-09 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يتملق بالنظام الوطني للقياسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 138 و 140 و 143 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبستمبسر سنسة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-15 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1958 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13

- وبمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى القانوني للقياسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-60 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-00 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدان،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع نظام وطني للقياسة يسمح بتحديد القواعد العامة المساعدة على:

- توحيد القياسات في مجال الصناعة والبحث والخدمات والتجارة وربطها بالنظام الدولي للوحدات (SI)،

- ضمان شرعية القياسات المعاملاتية في مجال المبادلات التجارية الوطنية والدولية وحماية الاقتصاد الوطنى،

- الحفاظ على مصالح المستهلكين وحماية صحة المواطنين وأمنهم،

- حماية البيئة،
- تدعيم البحث العلمي والابتكار التكنولوجي،
 - المساهمة في برامج التعليم والتكوين.

المادة 2: يرتكز النظام الوطني للقياسة على المبادئ العامة الآتية:

- تبنى النظام الدولى للوحدات المسمى (SI)،
- ضمان مصداقية ونزاهة نشاطات القياسة بالحرص على صرامة القياسات،
- تطوير طرق جديدة للتفتيش والمراقبة بالاعتماد خصوصا على منهجيات ضمان الجودة،
- التنسيق بين الأطراف المعنية من خلال تظافر الجهود مع مختلف مؤسسات وهيئات البنية التحتية للجودة،
- التحسين المستمر للبنية التحتية الوطنية للقياسة،
 - تعزيز لامركزية نشاطات القياسة.

المائة 3: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتى:

- 1) القياسة: هي علم القياس وتطبيقاته، ويشمل جميع الجوانب النظرية والعملية للقياس مهما كان ارتياب القياس ومجال التطبيق، وتشمل كلا من القياسة الأساسية، والقياسة القانونية، والقياسة الصناعية.
- ب) القياسة الأساسية: هي المكون المتعلق بتعريف وحدات القياس والنشاطات التي تسمح بإنجاز وحفظ ونشر المعايير التي تجسد الشكل المادي لهذه الوحدات.
- ج) القياسة القانونية: هي مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا الإجراءات الإدارية والتقنية التي تسمح بضمان مستوى مناسب للجودة، ومصداقية القياسات المتعلقة بالمراقبة الرسمية ذات الصلة بالتجارة، والصحة والأمن، والبيئة.
- د) القياسة الصناعية: هي المكون المتعلق بنشاطات ربط القياسات المنجزة في المجال الصناعي والخدمات والتجارة بالمعايير الوطنية والدولية.

- هـ) أدوات الـقـياس: هي كل أدوات الـقـياس والقياسات والأجهزة أو تركيباتها، المصممة والمنجزة حصريا أو ثانويا، بهدف القياس المباشر أو غير المباشر للأبعاد الفيزيائية.
- و) المعيار الوطني: هو معيار معترف به من قبل السلطة الوطنية للقياسة، كأساس لتحديد القيم لمعايير أخرى لأبعاد من نفس الطبيعة.
- ن) المعايرة: هي عملية مقارنة لنتائج قياس معيار، أو أداة بالنسبة لمعيار، أو أداة في تصنيف أعلى دقة، بغية تحديد خطأ صحة قياسه، وارتياب القياس المتعلق به.
- ح) ملدة مرجعية: هي مادة لها خصائص محددة متناسقة بما يكفي ومستقرة ومكيفة مع استعمالها المخصص للقياس أو لفحص خصائص النوعية.
- ط) سلسلة وطنية للمعايرة: هو تعاقب المعايير والمعايرة المستعملة لربط نتيجة القياس بمرجع وطني، لغرض إثبات التتبع القياسى لنتيجة القياس.
- ي) تقييم مطابقة أدوات القياس: هي عملية تنفذ من قبل السلطات المكلفة بالقياسة القانونية من أجل تقييم مطابقة أدوات القياس للوائح الفنية المحددة لها.
- ك) البنية التحتية للجودة: كل الجوانب المتعلقة بالقياسة وبالتقييس وبالتجارب وبتسيير الجودة، بما فيها الإشهاد، والاعتماد.
- ل) مراقبة القياسة القانونية: هي مجموع العمليات المنجزة على أدوات القياس، والأنظمة القياسية وطرق القياس، وكذا على الشروط التي تم الحصول بموجبها على نتائج القياس المعبر عنها والمستغلة، والتي تهدف إلى المعاينة والتأكد من أن هذه الأدوات والأنظمة وطرق القياس تلبي كليا المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الثاني النظام الوطني للقياسة

المادّة 4: يتضمن النظام الوطنى للقياسة:

- المجلس الوطنى للقياسة،
- الهيئة الوطنية للقياسة،
 - الهناكل العملية،

- وحدات القياس القانونية وشروط استخدامها،
- القواعد والطرق العملية المعدة لغرض ضمان إنجاز المعايير الوطنية والمواد المرجعية والمحافظة عليها ونقلها ونسخها،
 - كيفيات مراقبة القياسة القانونية،
- القواعد والإجراءات الضاصة بتفويض بعض عمليات القياسة للهيئات الموكلة،
- شروط تصنيع وتصليح وتركيب واستيراد وتصدير وبيع وتسويق وحيازة واستعمال أدوات القياس الخاضعة لرقابة القياسة القانونية.

المادة 5: ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالقياسة مجلس وطني للقياسة، تتمثل مهامه على الخصوص فيما يأتى:

- تحديد السياسة الوطنية والتوجيهات العامة في مجال القياسة والسهر على تنفيذها،
- السهر على انسجام النظام الوطني للقياسة مع الممارسات والتطورات على المستوى الدولي،
- تنسيق نشاطات مختلف القطاعات الوزارية فى مجال القياسة،
- اعتماد برنامج عمل يرتبط بالمخطط الوطني لتطوير القياسة وتقييم تنفيذه،
- تنفيذ ودعم كل مبادرة من شأنها ترشيد القياسة وترقيتها وتطويرها .

تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 6: تنشأ هيئة وطنية للقياسة، وهي السلطة المؤهلة والمسؤولة عن السلسلة الوطنية للمعايرة، ولها صلاحيات سلطة القياسة القانونية، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- قيادة النظام الوطنى للقياسة،
- تنفيذ نشاطات القياسة الأساسية، والقياسة القانونية، والقياسة الصناعية،
- ضمان التمثيل الوطني على مستوى المنظمات الدولية والجهوية للقياسة.

تحدد مهام الهيئة الوطنية للقياسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المائة 7: تتكون الهياكل العملية للنظام الوطني للقياسة من:

- 1 مخابر مرجعية للقياسة: تتضمن المخبر الوطني المرجعي في القياسة التابع للهيئة الوطنية للقياسة، ومخابر المعايرة المرجعية المعينة من قبل الهبئة الوطنية للقياسة.
- 2 مخابر المعايرة والتجارب: كل المخابر التي تقدم خدمات في المجالات التطبيقية للقياسة، سواء في المجالات التطبيقية الطوعية أو التنظيمية.
- 3 هيئات موكلة: تتكون من هيئات كفأة ومؤهلة وموكلة من قبل الوزير المكلف بالقياسة للقيام ببعض المهام الخاصة بالقياسة القانونية.
- 4 مراكز التكوين والمؤسسات المختصة : تقترح برامج للتكوين وتعليم القياسة.

الملدة 8: لتلبية الحاجات الوطنية في مجال معايرة أدوات القياس غير المغطاة أو المغطاة جزئيا من قبل المخبر الوطني المرجعي في القياسة المذكور في المادة 7 من هذا القانون، تعين الهيئة الوطنية للقياسة مخابر المعايرة المرجعية حسب شروط وإجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث وحدات القياس ومعايير القياس

المادة 9: تعتبر، في مفهوم هذا القانون، وحدات قياس قانونية:

- وحدات النظام الدولي للوحدات (SI)،
- الوحدات التي لا تنتمي إلى النظام الدولي للوحدات (SI) والمستعملة بصفة اعتيادية أو في استعمالات محددة.

تحدد تسمية وتعريف الوحدات المذكورة أعلاه، وكذا مضاعفاتها وأجزاؤها والرموز التي تمثلها، عن طريق التنظيم.

الملدة 10: يمنع استعمال وحدات القياس غير تلك المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بالنسبة لأدوات القياس الخاضعة لنظام مراقبة القياسة القانونية، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون، وكذا الرموز الدالة على الكميات والأبعاد الفيزيائية أو نسب عن هذه الأبعاد المعبر عنها بوحدة قياس، وذلك:

- 1 في المعاملات التجارية، وفي مجال الصحة،
 والبيئة والأمن العام، وفي مجال التقييس، مع مراعاة
 أحكام المادة 11 من هذا القانون،
 - 2 في العقود والمقررات وكل الوثائق الرسمية،
- 3 في الوسم على البضائع والتعبئة والحاويات وكذا في كل الوثائق المتعلقة بها.

الملاقة 11: بغض النظر عن أحكام المادة 10 من هذا القانون، يمكن استعمال وحدات قياس غير الوحدات القانونية، وكذا أدوات القياس الدالة على أبعاد مقاسة بغير وحدات القياس القانونية، وذلك في الحالات الآتية:

- في العقود، لغرض احتياجات التصدير التي تستوجب استعمال وحدات أخرى،
 - الوسم على السلع الموجهة للتصدير،
 - في مجال التعليم والبحث العلمي.

تحدد شروط وكيفيات الترخيص باستعمال وحدات قياس أخرى عن طريق التنظيم.

الملاة 12: يضمن المخبر الوطني المرجعي للقياسة مهمة التطوير والحفاظ على المعايير الوطنية المرجعية المعترف بها دوليا، والموجهة لتمكين ربط أدوات القياس بالنظام الدولى للوحدات (SI).

تحدد العناصر الضرورية لتأسيس وإنتاج وحفظ، وإنجاز المعايير الوطنية عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع كيفيات مراقبة القياسة القانونية

المادة 13: تشمل مراقبة القياسة القانونية ما يأتي:

- المصادقة على نموذج أداة أو نظام قياس، بغرض الاعتراف بمطابقة نموذج الأداة أو نظام القياس للمتطلبات القانونية،
- الفحص الأولي لأدوات قياس جديدة أو مصلحة لغرض إثبات مطابقتها مع النموذج المعتمد واستجابتها للمتطلبات القانونية،
- الفحص الدوري لأدوات القياس أثناء الخدمة بغرض التأكد من خصائصها القانونية والأمر بإصلاح تلك التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية، أو إذا اقتضى الأمر، وضعها خارج الخدمة،

- التفتيش ومراقبة القياسة للتأكد من مدى تطبيق أحكام هذا القانون، ولا سيما منها الاستعمال السليم لأدوات القياس، وأنظمة القياس، وطرق القياس،
- الخبرة التقنية لأدوات القياس والمنشآت بغرض إثبات مطابقتها القياسية عند الطلب،
- المراقبة القياسية القانونية للمنتوجات المعبأة مسبقا.

تحدد إجراءات تقييم مطابقة أدوات القياس الخاضعة لمراقبة القياسة القانونية، عن طريق التنظيم.

الملدة 14: تخضع أدوات القياس المستعملة أو الموجهة للاستعمال المباشر أو غير المباشر، لمراقبة القياسة القانونية، لا سيما في:

- المعاملات التجارية، والعمليات الجبائية أو البريدية، وتحديد سعر الخدمة وتوزيع المنتوجات أو البضائع، وتحديد قيمة الأشياء ونوعية المنتوج وكذا العمليات الأخرى التى تكون فيها المصالح متضاربة،
 - مجال الصحة، والأمن العام، وحماية البيئة.

الملقة 15: تتم مراقبة القياسة القانونية من قبل أعوان المراقبة المؤهلين والمحلفين التابعين للهيئة الوطنية للقياسة، وذلك باستخدام معايير أو مواد مرجعية مرتبطة بالمعايير الوطنية أو بالمعايير الدولية المعترف بمعادلتها.

المادة 16: يسند الوزير المكلف بالقياسة، عند الحاجة، تنفيذ كل أو بعض عمليات مراقبة القياسة المتعلقة بفئة معينة من أدوات القياس، إلى هيئات موكلة.

يحدد هذا التوكيل، على وجه الخصوص، مجال التدخل وقواعد وعمليات إثبات مطابقة أدوات وطرق القياس للمتطلبات القانونية، تحت سلطة الهيئة الوطنية للقياسة، فيما بخص:

- تركيبها أو صيانتها أو إصلاحها،
- ربطها بالمعايير الوطنية أو بالمعايير الدولية المعادلة لها،
 - وضعها في الخدمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. المادة 17: تحدد عن طريق التنظيم، لكل فئة من أدوات القياس الخاضعة لمراقبة القياسة القانونية:

1 - الخصائص القانونية المتعلقة بها والمتمثلة في:

- أ) الخصائص الإدارية التي تحدد ما يأتي :
- خصائص أدوات القياس المتعلقة بتعريفها ومظهرها الخارجي واستعمالها،
- كيفيات فحص أدوات القياس لغرض التحقق من مطابقتها لقواعد القياسة القانونية،
- شروط المنح أو الحفاظ أو السحب لصفة "أداة قباسة قانونية".
- ب) الخصائص التقنية التي تحدد الخصائص الجوهرية والعامة، وطريقة صنع الأدوات لأجل:
 - الحفاظ على الخصائص القياسية،
- ضمان نتائج القياس صحيحة وسهلة الاستغلال وغير مبهمة،
 - التقليل من مخاطر الغش.
- ج) الخصائص القياسية التي تحدد الخصائص القياسية لأدوات القياس، ولا سيما منها مختلف الأخطاء القصوى المسموح بها.
- 2 القواعد الخاصة بالتركيب أو استعمال أو صيانة أو مراقبة بعض أدوات القياس التي تنتمي إلى نفس الفئة،
- 3 وسائل مراقبة القياسة القانونية الواجب توفيرها من قبل حائزي أدوات القياس ومصنعيها ومركبيها ومصلحيها ومستورديها، للأعوان المكلفين بعمليات مراقبة القياسة القانونية التابعين للهيئة الوطنية للقياسة.

المادة 18: تكون أدوات القياس التي خضعت للمراقبة 13 من هذا المصراقبة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، حسب نوع المراقبة أو طبيعة الأداة، مختومة أو حاملة لعلامة مميزة، أو مصحوبة بالوثائق الدالة على ذلك، وذلك من أجل إثبات مطابقة الأداة أو عدم مطابقتها.

تحدد خصائص علامات المراقبة، وكذا شروط وضعها، عن طريق التنظيم.

المادة 19: تفقد أداة القياس طبيعتها القانونية في الحالات الآتية:

- انتهاء مدة صلاحية مراقبة القياسة القانونية،
- إتلاف أو غياب أو محو علامة المراقبة أو الحماية أو التعريف،
- تعرض الأداة إلى تغييرات أو ضبط قد يؤثر على خصائصها القياسية،
- عدم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بكل فئة من أدوات القياس،
- الأداة التي أصبحت غير مطابقة، أو غير مستوفية للمتطلبات القانونية بطريقة أو بأخرى، حتى وإن كانت حاملة للعلامات القانونية للمراقبة.

يجسد فقدان الطبيعة القانونية لأداة القياس بوضع علامة الرفض عليها أو بإصدار وثيقة تلغي علامات المراقبة المتضمنة.

المادة 10: يمكن الأعوان المكلفين بعمليات مراقبة القياسة القانونية والأشخاص المؤهلين لدى الهيئات الموكلة، المذكورين في المادتين 15 و16 من هذا القانون، وفقا لمجال تطبيق توكيلهم، إعادة منح الطبيعة القانونية لأداة القياس التي تم رفضها أثناء مراقبة القياسة القانونية، وذلك بعد إعادة مطابقتها للمتطلبات التنظيمية الخاصة بها.

تتم إعادة منح الطبيعة القانونية عن طريق إعداد وثيقة جديدة تثبت صلاحية المراقبة أو تجديد علامات المراقبة.

المادة 21 : إذا تبين وفقا للشروط المحددة في المادة 29 من هذا القانون، أن أداة القياس المستغلة غير مطابقة، يتم سحبها أو تشميعها من قبل أعوان مراقبة القياسة القانونية، إلى غاية إعادة مطابقتها إذا أمكن ذلك، وذلك بطلب حائز الأداة.

وإذا ثبتت استحالة جعل الأداة مطابقة، يتم حجزها. وتكون المصاريف المترتبة على إجراء الحجز على عاتق حائز الأداة.

المادة 22: ينتج عن عملية مراقبة القياسة القانونية تحصيل أتاوى ورسوم شبه جبائية يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها بموجب قانون المالية.

القصل الخامس

البيع والميازة والاستعمال والتصنيع والتركيب والتصدير والوضع في السوق والاستيراد والتصدير لأدوات القياس الفاضعة لمراقبة القياسة القانونية

الملاقة 23: يمنع منعا باتا عرض أو بيع أو عرض بغرض البيع أو كراء أو تسليم أو حيازة أو استعمال أو استيراد لغرض عمليات القياس المذكورة في المادة 14 من هذا القانون، كل أداة قياس لا تملك طبيعة قانونية.

الملدّة 24: يجب على حائزي أدوات القياس الموجهة للاستعمال في عمليات القياس المذكورة في المادة 14 من هذا القانون:

- استعمال أدوات قياس قانونية ذات علاقة بطبيعة نشاطهم،
- إخضاع أداة القياس التي يستعملونها أو يحوزونها لمراقبة القياسة،
- السهر على الدقة والصيانة والسير الحسن والاستعمال القانوني لأدوات القياس المستعملة في إطار نشاطهم،
- الامتناع عن استعمال أدوات قياس مزورة أو غير دقيقة،
- توفير الوسائل الضرورية للمراقبة، وذلك لبعض فئات أدوات القياس أو أجهزة القياس الموجهة الستعمالات خاصة،
- السهر على ضمان مطابقة أدواتهم، ولا سيما منها الحفاظ على سلامة الأختام وعلامات المراقبة.

الملدة 25: يجب على كل صانع أو مستورد أن يخضع نماذج أدوات القياس إلى المصادقة المذكورة في المادة 13 من هذا القانون، قبل كل عملية تصنيع أو استيراد لأدوات القياس الخاضعة لمراقبة القياسة القانونية.

يجب إخضاع الأدوات المصنعة أو المستوردة وفقا للنموذج المصادق عليه للفحص الأولي قبل عرضها أو تسويقها أو بيعها أو توزيعها أو إيجارها أو تسليمها أو وضعها في الخدمة.

تحدد شروط استيراد أدوات القياس التي تخضع إلى مراقبة القياسة القانونية، عن طريق التنظيم.

الماديّة 26: يمكن أن تكون أدوات القياس الموجهة للتصدير:

- مصممة ومصنعة وفقا للمواصفات أو الخاصيات المعمول بها في البلد الموجهة إليه،
- محترمة للشروط الخاصة المحددة في الاتفاقيات التجارية الخاصة بها.

الملدة 27: يجب على مركبي ومصلحي ومصنعي ومصنعي ومستوردي أدوات القياس الموجهة للاستعمال في عمليات القياس المذكورة في المادة 14 من هذا القانون ما يأتي:

- القيام بالإيداع القانوني لعلامة التعريف الخاصة بهم طبقا للتنظيم المعمول به، وتقديم نسخة من محضر الإيداع ونموذج عن بصمة العلامة، على مستوى الهيئة الوطنية للقياسة،
- توفير الوسائل التقنية الضرورية لممارسة نشاطاتهم،
- إخضاع أدوات القياس إلى مراقبة القياسة القانونية، وربط معايير المرجع المناسبة، التي يستعملونها أو يحوزونها،
- التصريح لدى الهيئة الوطنية للقياسة، لا سيما بوضع بصمات علاماتهم على كل الأدوات الجديدة أو المصلحة التي يتم عرضها للمراقبة، بعد التأكد من أنها تستوفى المتطلبات القانونية،
- التصريح بالمعلومات، ووضع البيانات أو التزويد بوثائق سليمة ولا تؤدي إلى اللبس في تعريف أداة القياس،
- التزويد بوسائل المراقبة، لا سيما منها معايير القياس، من أجل احتياجات عمليات مراقبة القياسة القانونية،
- القيام بإصلاح كل أداة قياس خاضعة لمراقبة القياسة القانونية بناء على ما أقرته الهيئة الوطنية للقياسة أو الهيئات الموكلة المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون،
- وضع كل أدوات القياس المودعة لديهم لغرض تصليحها لدى مصالح الهيئة الوطنية للقياسة قبل تسليمها للمالكين.

يجب على مركبي ومصلحي أدوات القياس من الفئة المذكورة أعلاه، أن يكونوا معتمدين.

تحدد شروط اعتماد مركبي ومصلحي أدوات القياس، عن طريق التنظيم. المادة 23 من هذا المقانون، يمكن مصلحي ومصنعي أدوات القياس أن يحوزوا داخل ورشاتهم، أدوات قياس غير دقيقة بغرض إصلاحها أو تحويلها.

لا يحمكن توزيع هذه الأدوات أو عرضها أو بيعها أو تسليمها أو تسويقها أو تأجيرها أو تسليمها أو إعادة وضعها في الخدمة إلا بعد إخضاعها من جديد لمراقبة القياسة القانونية وحملها علامة مراقبة القياسة.

القصل السادس

البحث ومعاينة المفالفات والإجراءات ذات الصلة

الملاة 29: زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يوهل أعوان مراقبة القياسة القانونية المحلفون التابعون للهيئة الوطنية للقياسة، للبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المائة 30: يجب على أعوان مراقبة القياسة القانونية أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا بإقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعى في كل الأحوال الواجبات المفروضة على".

تسلّم الجهة القضائية المختصة إقليميا إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

لا تجدد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة.

المائة 31: يجب على أعوان مراقبة القياسة القانونية، في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل.

الملاة 32: يتمتع أعوان مراقبة القياسة القانونية بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.

المادة 33: يمكن أعوان مراقبة القياسة القانونية، في إطار ممارسة مهامهم، وعند الحاجة، طلب تسخير القوة العمومية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 34: يقوم أعوان مراقبة القياسة القانونية، في إطار ممارسة مهامهم، وطبقا لأحكام هذا القانون، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

وتتضمن هذه المحاضر، بالإضافة إلى ذلك، هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة المعنى بالمراقبة.

يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل أعوان مراقبة القياسة القانونية، بكل وثيقة أو دليل إثبات.

يوقع المحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة، عون مراقبة القياسة القانونية ومرتكب المخالفة، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع، يكون لهذه المحاضر حجية قانونية حتى يثبت العكس.

الملكة 35: ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تحريرها.

الفصل السابع الأحكام الجزائية

المادة 136 يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعرقل أو يعيق أداء مهام الموظفين وأعوان مراقبة القياسة القانونية المخول لهم قانونا سلطة إثبات المخالفات المذكورة في هذا القانون، إما بمنعهم من الدخول إلى موقع التركيب أو الاستعمال أو التصنيع أو التخزين أو البيع لأدوات القياس ونظام القياس، وإمّا بأي طريقة أخرى.

الملاقة 37: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل في الحالات المحددة في المادة 10 من هذا القانون، وحدات قياس أو أدوات تستعمل وحدات قياس، غير تلك المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

الملقة 38: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصلّح أو صانع أدوات قياس يحوز أوزانا أو أدوات قياس غير دقيقة لغرض آخر غير تصليحها أو تحويلها.

تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه، لكل من يخالف أحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذا القانون.

المادة 20: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة 23 من هذا القانون.

الملدة 40: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل صانع أو مستورد يضع في السوق الوطنية أداة قياس لم يصادق على نموذج منها.

وتطبق نفس العقوبة على كل صانع أو مستورد يرفض إخضاع أدوات القياس المصنوعة أو المستوردة طبقا لنموذج مصادق عليه، للفحص الأولي، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 25 من هذا القانون.

الملاقة 41: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد بأية وسيلة أو إجراء في كمية المنتوجات المعبأة مسبقا والمسلمة.

تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه، في حالة ارتكاب الجريمة أو محاولة الشروع فيها بواسطة :

- الأوزان والقياسات، أو بأدوات أخرى مزورة أو غير دقيقة،

- مناورات أو إجراءات تؤدي لتغليط عمليات التحليل أو تقدير الكميات أوالقياس أو الغش في تغيير التركيبة أو الوزن أو حجم المنتوج،

- بيانات خاطئة أو مغشوشة توهم بدقة وصحة عملية سابقة، أو خضوعها لرقابة رسمية لم تتم أصلا.

المادة 42: يتعرض كل شخص طبيعي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلى العقوبات التكميلية الآتية:

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،
 - المنع من ممارسة النشاط المعنى.

المادة 43: يعاقب كل شخص معنوي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما يأتى:

- 1 غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي :
- 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،
 - المنع من ممارسة النشاط المعنى،
 - حل الشخص المعنوي.

الملدّة 44: في حالة العود، تضاعف العقوبات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثامن أحكام ختامية

الملدة 45: تلغى أحكام القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى القانونى للقياسة.

المادة 46: تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 90 – 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

الملدة 47: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأضطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، لا سيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-367 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-368 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتسيير النفايات المشعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-195 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 الذي يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها،

يرسم ما يأتي:

المادة 18 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها.

الفصل الأول أحكام عامة القسم الأول تعاريف

الملدّة 2: يقصد، في مفهوم أحكام هذا المرسوم، بما يأتى:

- حادث: حدث ناتج عن تطور غير مراقب يقع خلال استغلال منشأة إشعاع أو نووية مع احتمال وقوع خطر جسيم على الأشخاص و/أو البيئة يقع في الحال أو وشيك داخل أو خارج محيط الاستغلال.

- لجنة: لجنة متعددة القطاعات للأخطار الإشعاعية والنووية موضوعة لدى وزير الداخلية والحماعات المحلية.

- حدث: كل حالة إشعاعية أو نووية تستدعي تدخلا من أجل تقديم تدابير الحماية للسكان والممتلكات والبيئة.
- مستغل: كل هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي مسؤول عن الأمان في إطار نشاطات تتعلق بمنشأة نووية أو منشأة إشعاع.
- عارض: حدث غير متوقع يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية على الأشخاص و/أو البيئة، دون أن يشكل خطر الموت أو جروحا خطيرة.
- منشأة نووية: منشأة وكذا القطعة الأرضية والعمارات والمعدات التابعة لها التي تتم بداخلها صناعة المواد النووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو إيداعها أو تخزينها إلى مستوى تكون فيه تدابير الأمان النووي وتدابير الحماية من الإشعاع وتدابير الأمن أساسية.
- منشأة إشعاع: منشأة بما في ذلك القطعة الأرضية، والعمارات والمعدات التابعة لها التي تتم بداخلها صناعة مواد مشعة غير المواد النووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو إيداعها أو تخزينها.
- مواد نووية: مواد يمكن أن تتفاعل عن طريق تحولات نووية بهدف إنتاج الطاقة.
- مستويات التعرض المستويات التعرض للإشعاعات المؤينة التي يجب من أجلها وضع تدابير حماية مستعجلة على طول المدى.
- مستويات التدخل العملي: حدود تدخل عملي من أجل أخذ تدابير الحماية بالاستناد إلى قراءة الأجهزة، والمحددة مسبقا.
- خطر إشعاعي أو نووي: احتمال حدوث أثار ضارة بالصحة والممتلكات والبيئة بسبب التعرض للإشعاعات المولدة عن المواد المشعة أو النووية.
- حادث إشعاعي أو نووي: حالة غير طبيعية تتميّز برمي المواد المشعة أو بارتفاع مستوى الإشعاع يحتمل أن يؤدي إلى المساس بالصحة والممتلكات والبيئة وتستدعي أخذ تدابير بسرعة.

القسم الثاني مجال التطبيق

الملدّة 3: تطبق أحكام هذا المرسوم على المنشأت الإشعاعية والنووية وكذا على كل نشاط أو حدث يحتمل أن يؤدي إلى نتائج إشعاعية ضارة بالعمال والسكان والممتلكات والمعنية.

الملدة 4: المنشآت والنشاطات أو الأحداث المذكورة في المادة 3 أعلاه، هي الآتية:

- المفاعلات النووية،
- منشأت دورة الوقود النووى،
- المنشأت والأجهزة المشعة الثابتة أو المنقولة،
 - منشأت تسيير النفايات المشعة،
 - منشأت صناعة النظائر المشعة،
 - نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،
 - إيداع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،
- السفن والغواصات ذات دوافع بالطاقة النووية،
- سقوط معدات فضائية تحتوي على مواد مشعة،
- الحوادث النووية التي تقع خارج حدود الإقليم الوطني.

الملاقة 5: تصنف المنشآت وكذا النشاطات المشعة أو النووية في خمس (5) فئات حسب الخطر المحتمل. ويحدد تصنيف المنشآت وكذا النشاطات في الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني جهان الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية

المادة 6: يؤسس جهاز الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية على اليقظة والإنذار والتحضير.

القسم الأول اليقظة من الأخطار الإشعاعية والنووية

اللدّة 7: تضمن محافظة الطاقة الذرية اليقظة من الأخطار الإشعاعية والنووية، بالتنسيق مع مصالح القطاعات الأخرى المعنبة.

وبهذه الصفة، تتولى محافظة الطاقة الذرية، على الخصوص، ما يأتى :

- وضع شبكة لمتابعة الإشعاع عبر الإقليم الوطني و تسييرها،

- تحليل كل مؤشر إشعاعي أو نووي ونتائجه وتحديد درجة خطورته وتطوره،

- تسيير التبليغات الإشعاعية والنووية المقدمة من المستغلين والمستعملين والناقلين وكذا تلك المقدمة من المصالح المختصة،

- تسيير المعلومات المقدمة من الأنظمة الدولية المتخصصة،

- جمع المعطيات المناخية الضرورية لنشاطها،

- إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا في حالة حدث إشعاعي أو نووي،

- ضمان متابعة تطور الحدث مع إعلام السلطات المعنية باستمرار.

القسم الثاني الإنذار بالأخطار الإشعاعية والنووية

الملكة 8: يسمح الإنذار بالأخطار الإشعاعية والنووية بإعلام المسؤولين المعنيين والسكان باحتمال وقوع و/أو وشك وقوع عارض أو حادث إشعاعي و/أو نووي.

المادة 9: يطلق الإنذار، حسب جسامة النتائج المحتملة للحدث وتوسعها على المستوى الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية وعلى المستوى المحلي الوالي المختص إقليميا. وتحدد إجراءات الإنذار في مخططات الاستعجال.

تحدد مستويات العوارض والحوادث الإشعاعية أو النووية بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطنى والداخلية والطاقة.

الملاة 10: ينظم الإنذار حسب مستوى جسامة وتأثير العارض أو الحادث الإشعاعي والنووي طبقا للتصنيف المحدد في الملحق بهذا المرسوم على المستوى الوطني والمحلي وعلى مستوى الموقع المعني.

القسم الثالث التحضير للأغطار الإشعامية والنووية

الملاة 11: يعتمد التحضير للأخطار الإشعاعية والنووية على مخططات الاستعجال الداخلية والمخططات الخاصة للتدخل والمخطط الوطنى للتدخل.

المادة 12: يعد مخطط الاستعجال الداخلي مستغلو المنشآت الإشعاعية أو النووية، على أساس الأخطار المحتملة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

الملاة 13: دون المساس بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 05–117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يجب على مستعملي المصادر المشعة إعداد مخطط استعجال داخلي على أساس الأخطار المحتملة، خصوصا خلال استعمال المصادر المشعة ونقلها وإيداعها.

المادة 14: يتضمن مخطط الاستعجال الداخلي على الخصوص، العناصر الآتية:

- تحديد موقع وخصائص المنشأة أو النشاط،
 - الأخطار المحتملة،
 - التنظيم العملى للتدخل الداخلي،
 - الوسائل البشرية والمادية للتدخل،
 - تحديد خصائص نظام التنبيه والإنذار،
 - إجراءات التدخل،
 - التدريبات والتمارين.

المائة 15: تصادق محافظة الطاقة الذرية على مخطط الاستعجال الداخلي، بالتنسيق مع المصالح المختصة للحماية المدنية.

المائة 16: يقوم بتحيين مخطط الاستعجال الداخلي مستغل المنشأة الإشعاعية أو النووية أو مستعمل المصادر المشعة سنويا، أو كلما طرأ تغيير في شروط ممارسة النشاط يبرر ذلك.

المائة 17: يتم إعداد مخطط خاص للتدخل في المنشآت الإشعاعية والنووية المصنفة في الفئتين I و II من التصنيف المحدد في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 18: يعد المخطط الخاص للتدخل من طرف اللجنة الولائية التابعة لموقع المنشأة الإشعاعية أو

النووية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 19: يتم إعداد المخطط الخاص للتدخل الإشعاعي أو النووي على أساس الأخطار المحتملة ومخططات الاستعجال الداخلي للمنشآت الإشعاعية أو النووية.

المائة 20: يحتوي المخطط الخاص للتدخل في المنشآت الإشعاعية والنووية من الفئتين I و II من التصنيف المحدد في الملحق بهذا المرسوم، خصوصا على ما يأتى:

- التعرف على مستويات الاستعجال الإشعاعي حسب الخطر المرتبط بالمنشأة المعنية،
 - تقويم نتائج منطقة الاستعجال وتوسعها،
- الموارد الملائمة الواجب تسخيرها في حالة وقوع حادث،
- القائمة الاسمية للمتدخلين ومهامهم ومسؤولياتهم في حالة الاستعجال،
- تدابير إعلام وإنذار السكان الذين يحتمل أن يكونوا معنيين بتدابير الاستعجال،
- تدابير الوضع تحت الحماية والإجلاء والوقاية من الأمراض واستعمال اليود المستقر، عند الاقتضاء،
- برنامج تمارين وتدريبات التدخل الإشعاعي على المستوى المحلى.

الملدة 21: يصادق على المخطط الخاص للتدخل في المنشأت الإشعاعية والنووية من الفئتين I و II من الترتيب المحدد في الملحق بهذا المرسوم، بموجب قرار من الوالى المختص إقليميا.

المائة 22: تُعدّ اللجنة المتعددة القطاعات للاستعجالات الإشعاعية والنووية المذكورة أدناه، مخططا وطنيا للتدخل الإشعاعي والنووي.

تحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطنى والداخلية والطاقة.

المادة 23: يعد المخطط الوطني للتدخل من أجل التكفل بالنتائج المترتبة على الإقليم الوطني لحادث إشعاعى أو نووي وقع خارج الحدود الوطنية، ومن أجل

التكفل بالأضرار الإشعاعية أو النووية للمنشآت الإشعاعية والنووية المذكورة في المادة 21 أعلاه حيث تتجاوز هذه النتائج قدرات الولاية التي تقع فيها المنشأة أو حدودها.

المادة 24: تنشأ لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية لجنة متعددة القطاعات للاستعجالات الإشعاعية والنووية تدعى "اللجنة". وبهذا الصدد، تكلف على الخصوص، بما يأتى:

- التنسيق على المستوى الوطني والمحلي لتسيير الحدث الإشعاعي والنووي، وخصوصا بين مختلف المتدخلين المنصوص عليهم في المخططات المتوفرة،
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمعطيات الإشعاعية والمناخية بالتنسيق مع نظام اليقظة من أجل تقويم توسع التأثير على البيئة والسكان وتحديد تدابير ووسائل التدخل الملائمة الواجب توفيرها في حالة وجود التهديد أو ضرر إشعاعي أو نووي وطني أو دولي،
- تفعيل إجراءات التبليغ والمساعدة الدولية طبقا للاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي والاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي،
- متابعة تطور الأحداث الإشعاعية والنووية المُبلّغ عنها من جهاز اليقظة،
- جمع المعلومات حول الحالة لدى مختلف المتعاملين،
- إعلام السلطات المعنية بتطور الحالة وتدابير الحماية الواجب اتخاذها،
- البقاء في اتصال مع جهاز اليقظة ومتابعة تطور الحالة المستعجلة،
- مسك سجل تطور الأحداث المتعلقة بالحالة المستعجلة،
 - الإخطار برفع حالة الاستعجال.

المادّة 25: تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله، من:

- ممثلين (2) عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ثلاثة (3) ممثلين عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، منهم ممثل (1) عن المديرية العامة للحماية المدنية،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمناجم،
- ثلاثة (3) ممثلين عن محافظة الطاقة الذرية،
- ممثل (1) عن الديوان الوطنى للأرصاد الجوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بناء على اقتراح من الدوائر الوزارية التى يتبعونها.

تحدد كيفيات سير اللجنة بموجب قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملدة 26: يتعين على السلطة التي يتبعها عضو اللجنة المنصوص عليها في المادة أعلاه، إعداد وتحيين قائمة الأعضاء وإرسالها إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله كل ثلاثة (3) أشهر.

الفصل الثالث

وسائل وكيفيات مكافحة الموادث الإشعاعية والنووية

الملدة 27: في حالة وقوع حادث إشعاعي أو نووي، يقوم المستغل أو المستعمل بتفعيل مخطط الاستعجال الداخلي فورا، للحد من أثار الحادث واتخاذ تدابير الحماية المقررة في المخطط.

الملدّة 28: في حالة تفعيل المستغل أو المستعمل مخطط الاستعجال الداخلي للمنشأة الإشعاعية أو النووية، فإنه يجب عليه، على الخصوص:

- تنفيذ التنظيم والوسائل التي تسمح بالتحكم في الحادث وحماية الأشخاص في الموقع،
 - إخطار مصالح الحماية المدنية،
 - إعلام الوالى المختص إقليميا،
- إعلام محافظة الطاقة الذرية المكلفة باليقظة الإشعاعية والنووية.

المادة 29: إذا قام المستغل بتفعيل مخطط الاستعجال الداخلي للمنشآت الإشعاعية والنووية من فئتي التهديد I و II من التصنيف المبيّن في الملحق بهذا المرسوم، يضع الوالي المختص إقليميا المخطط الخاص للتدخل في حالة إنذار.

المائة 30: إذا كان تنفيذ مخطط الاستعجال الداخلي غير كاف للتحكم في الحادث داخل المنشأة مع احتمال تجاوز آثار الحادث حدود المنشأة، فإنه يتم تفعيل المخطط الخاص للتدخل من طرف الوالي المختص إقليميا، ويتم وضع المخطط الاستعجالي للولاية في حالة إنذار.

ويتولى الوالي إعلام السكان والمنتخبين ووسائل الإعلام.

المائة 31: إذا تجاوز توسع الخطر الإشعاعي أو النووي قدرات التدخل أو حدود الولاية المتضررة، أو في حالة وقوع حوادث نووية خارج حدود الوطن ذات نتائج على الإقليم الوطني، فإنه يتم تفعيل المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويتم وضع المخطط الاستعجالي الوطني في حالة الإنذار.

ويتولى وزير الداخلية والجماعات المحلية إعلام السكان والمنتخبين ووسائل الإعلام.

القصل الرابع

تسيير حالات ما بعد الموادث الإشعاعية والنووية

المادة 32: يتم التكفل بتسيير حالات ما بعد الحوادث الإشعاعية والنووية في إطار المخطط الوطني للتدخل المذكور في المادتين 22 و 23 أعلاه.

المادة 33: تنشأ لجنة وزارية مشتركة فور حدوث أخطار إشعاعية ونووية لمتابعة خطوات ما بعد الحادث.

تحدد مهام اللجنة وصلاحياتها وتشكيلها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والطاقة.

اللدّة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق المنشآت وكذا النشاطات المشعة أن النووية حسب الخطر المحتمل (فئات التهديدات)

الومث	فئة التهديد
المنشأت، مثل المحطات النووية التي ترتبط بها حوادث (بالإضافة إلى الحوادث ضعيفة	I
الاحتمال) تقع داخل الموقع (أ) التي يمكن أن تؤدي إلى آثار بالغة الجسامة على الصحة (ب) خارج	
الموقع أو بسبب هذه المنشأت تقع حوادث في منشأت مماثلة.	
المنشآت، مثل بعض أنواع مفاعلات البحث التي ترتبط بها حوادث تقع داخل الموقع (أ) يمكن	п
أن تؤدي إلى جرعات للسكان خارج الموقع تبرر أعمال حماية استعجالية طبقا للمعايير	
الدولية أو بسبب هذه المنشأت تقع مثل هذه الحوادث في منشأت مماثلة. ولا تشمل الفئة II	
(على عكس الفئة I) المنشآت التي ترتبط بها حوادث (بالإضافة إلى الحوادث ضعيفة الاحتمال)	
تقع داخل الموقع التي يمكن أن تؤدي إلى آثار بالغة الجسامة على الصحة خارج الموقع أو بسبب	
هذه المنشآت تقع مثل هذه الحوادث في منشآت مماثلة.	
المنشأت، مثل المنشأت الصناعية للتشعيع التي ترتبط بها حوادث تقع داخل الموقع (أ)	ш
ويمكن أن تؤدي إلى جرعات أو تلوث تبرر أعمال حماية استعجالية داخل الموقع أو بسبب هذه	
المنشأت تقع حوادث في منشأت مماثلة. لا تشمل الفئة III (على عكس الفئة II) المنشأت التي	
ترتبط بها حوادث تبرر أعمال حماية استعجالية خارج الموقع أو بسبب هذه المنشآت تقع مثل	
هذه الحوادث.	
نشاط يمكن أن يؤدي إلى حالة استعجالية نووية أو إشعاعية يمكن أن تبرر أعمال حماية	IV
استعجالية في مكان غير متوقع. وتشمل النشاطات غير المرخص بها مثل النشاطات المتعلقة	
بمصادر خطرة تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية. كما تشمل هذه نشاطات النقل	
والنشاطات المرخص بها تستعمل مصادر منقولة خطرة مثل المصادر المستعملة في التصوير	
الصناعي والأقمار الصناعية المزودة بطاقة نووية أو المولدات الحرارية النووية. وتمثل الفئة	
IV المستوى الأدنى من التهديد الذي يفترض أن يطبق في كل الدول وفي كل الأماكن.	
نشاطات لا تتعلق في الأصل بمصادر الإشعاعات المؤينة، ولكن لمنتوجات هذا النشاط	v
احتمال كبير في أن تتلوث بعد وقوع حادث في منشأة من الفئة I أو من الفئة II، وكذا المنشآت	
التابعة لدول أخرى إلى مستوى يستوجب على وجه السرعة فرض تقييد على الغذاء طبقا	
للمعايير الدولية.	

⁽أ) يشمل رمي مواد مشعة في الهواء أو في المياه أو تعرض خارجي (تبعا، مثلا، لفقدان الحماية أو حادث رد فعل الانشطار النووي في سلسلة غير متحكم فيها) حيث يكون المصدر من الموقع.

 $^(^{+})$ جرعات تتعدى تلك التي تستدعى تدخلا عاديا في كل الظروف.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستورس

مقرر مسؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله.

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 182 و 183 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16 - 201 المؤرّخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستورى، لا سيما المادتان 7 و 11 منه،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم السرئاسي رقم 16–201 المؤرخ في 11 شـوال عـام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله.

الملدة 2: تتشكل أجهزة وهياكل المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المسؤرخ في 11 شسوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، مما يأتى:

- أمانة عامة،
 - دیوان،
- مركز للدراسات والبحوث الدستورية،
 - مديرية للوثائق والأرشيف،
 - مديرية للإدارة العامة.

الملاة 3: يسير الأمانة العامة أمين عام يساعده، في أداء مهامه، مدير دراسات وبحوث (1) ورئيس دراسات (1).

وتلحق بالأمين العام مصلحة الضبط ومكتب البريد والاتصال.

المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤدخ في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11

شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، بتنشيط أعمال مديرية الوثائق والأرشيف، ومديرية الإدارة العامة وتنسيقها ومراقبتها.

المادة 5: تتولى مصلحة الضبط المهام الأتية:

- تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ السلطات المعنية الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستورى،
- استلام الطعون في مجال المنازعات الانتخابية، وتبليغ المعنيين القرارات الصادرة عن المجلس الدستورى،
- حفظ الأراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.

يسير مصلحة الضبط رئيس دراسات.

الله 6 : يكلّف الديوان الذي يسيره رئيس ديوان بمساعدة مديري (2) دراسات وبحوث، بما يأتي :

- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال العلاقات العامة وتنظيمها،
- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال التعاون والعلاقات الخارجية وتنظيمها،
- علاقة المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية،
- تحضير علاقات رئيس المجلس الدستوري مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،
 - متابعة الشكاوى والطعون.

المادة 7: يضطلع مركز الدراسات والبحوث الدستورية، في إطار ممارسة مهامه المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، بمهام التفكير والدراسة والاقتراح في مجال القانون الدستوري، وتقديم الدعم للمجلس في أعماله.

الملدة 8: يحدد التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية وقواعد عمله بموجب مقرر خاص من رئيس المجلس الدستوري.

الملدة 9: تكلف مديرية الوثائق والأرشيف بما يأتى:

- تنظيم الرصيد الوثائقي للمجلس الدستوري وتسييره وتطويره،
- التكفل باحتياجات مصالح المجلس الدستوري في مجال البحوث الوثائقية وإعداد المنشورات،
- تسيير فضاء "متحف" المجلس الدستوري للقضاء الدستوري في العالم وتطويره،
- تنظيم أرشيف المجلس الدستوري وتسييره وحفظه.

الملدة 10: تشمل مديرية الوثائق والأرشيف مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للوثائق،
- المديرية الفرعية للأرشيف.

الملاة 11: تكلف المديرية الفرعية للوثائق بماياتى:

- التكفل بالعمليات المرتبطة بجمع الوثائق وترتيبها وتأمينها،
- تسيير المكتبة، وتطوير التبادل الوثائقي مع المكتبات الوطنية والأجنبية،
- متابعة الاشتراكات في العناوين الصحفية والمجلات المتخصصة الوطنية والأجنبية،
- تنظيم فضاء "متحف" المجلس الدستوري للقضاء الدستوري في العالم والفضاء السمعي البصري (الميدياتيك)، وتسييرهما.

المادة 12: تكلف المديرية الفرعية للأرشيف بما يأتى:

- تنظيم الأرشيف وحفظ الوثائق،
- تسيير الأرشيف وتأمينه، ولا سيما منه الأرشيف المتعلق بالانتخابات،
- حفظ الأرشيف وتصنيفه حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 13: تكلف مديرية الإدارة العامة بما يأتى:

- تسيير وتكوين الموظفين،
- إعداد الميزانية وضمان تنفيذها،
- تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- تسيير برنامج الإعلام الآلي، وتطوير التطبيقات المرتبطة بذلك.
- المادة 14: تشمل مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة،
 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

الملدة 15: تكلف المديرية الفرعية للموظفين والتكوين بما يأتى:

- تسيير المسار المهني لموظفي وأعوان المجلس الدستورى،
- وضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتنفيذها.

المادة 16: تكلّف المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة بما يأتى:

- إعداد الميزانية، وتنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية،
- إحصاء الوسائل اللازمة لسير عمل المجلس الدستورى، وتوفيرها،
 - إنجاز عملية جرد الممتلكات ومتابعتها،
- ضمان المحافظة على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وصيانتها.

الملدة 17: تكلف المديرية الفرعية للإعلام الآلي بما يأتى:

- تقدير احتياجات المصالح من حيث تجهيزات ولوازم الإعلام الآلي،
 - تطوير النظم المعلوماتية وتسييرها،
- تصميم الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري وإدارته،
 - صيانة تجهيزات الإعلام الآلى.

الملة 18: تنظم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب، في حدود مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب لكل مديرية فرعية، بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري.

الملدة 19: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017.

مراد مدلسی

مقرر مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017، يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب.

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، لا سدما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة وهياكل المجلس الدستوري، لا سيما المادة 18 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تنظيم هياكل المجلس الدستورى في مكاتب.

الملدة 2: تنظم مديرية الوثائق والأرشيف كما يأتى:

1 - المديرية الفرمية للوثائق، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تحليل الوثائق وتسييرها،
- مكتب تسيير المكتبة والفضاء المتحفي والمبدياتيك.

2 - المديرية الفرمية للأرشيف، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنظيم وحفظ الأرشيف،
- مكتب تحليل واستغلال الأرشيف.

اللدة 3: تنظم مديرية الإدارة العامة كما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الموظفين،
- مكتب التكوين وتحسين المستوى.

2 - المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الوسائل العامة،

- مكتب الميزانية والمحاسبة،

- مكتب الصيانة والوقاية.

3 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تسيير الشبكات وتطوير التطبيقات،
 - مكتب التجهيزات وصيانة الإعلام الألى.

الملدة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017.

مراد مدلسی

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1438 الموافق 11 ديسمبر سنة 2016، يتمّ ملحق القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الجوارية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 - 121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنسة 2011 والمتضمين القانسون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبييين للصحة العمومية، لا سيما المادة 239 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14 - 193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الملاحظة	العدد	المنصب العالي	الشعبة	المؤسسة
		(بدون تغيير)		
	(.: ")	العلاج	
	ىغىير).	(بدون	الطبية التقنية	المؤسسات العمومية للصحة
لكل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية	1	منسق النشاطات شبه الطبية	الطبية الاجتماعية	الجوارية

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1438 الموافق 11 ديسمبر سنة 2016.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد المالك بوضياف

وزير المالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الضدات، بعنوان الثانوية الرياضية الوطنية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جـمادى الأولى عام 1437 المـوافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد

الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الثانوية الرياضية الوطنية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى:(بدون تغيير حتى) الجدول أدناه:

منیف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	دد المدة 2)	`	حدد المدة	عقد غیر م (ا	مناصب الشغل	
الاستدلالي		(271)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	35	_	_	_	35	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	35	_	_	_	35	حار س	
219	2	6	1	_	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	6	-	_	_	6	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	7	_	_	_	7	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	6	-	-	_	6	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
288	5	20	_	_	_	20	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الثاني	
"		120	_	_	_	120	المجموع العام	

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

وزير الشباب والرياضة وزير المالية الهادي ولد علي حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران.

إن الوزير الأول، ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المسؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبرايسر سنسة 1995 السذي يحسدد صلاحيات وزيسر المالية،

وزير الشباب والرياضة

الهادي ولد على

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المورخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران، طبقا للجدول أدناه:

	التعد	اد حسب ط	بيمة عقد ا		التصنيف		
مناصب الشغل	عقد غیر ه (ا	حدد المدة	×	دد المدة 2)	التعداد (2+1)	المنث	الرقم
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
مل مهني من المستوى الأول	11	3	_	_	14	1	200
ن خدمة من المستوى الأول	4	_	_	_	4	1	200
ر س	8	_	_	_	8	1	200
ائق سيارة من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	3	240
ن وقاية من المستوى الأول	13	_	_	_	13	5	288
ن وقاية من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	7	348
المجموع العام	40	3	-	_	43		

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

وزير المالية حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال